اللهم صل على الحبيب

ناسيا أو إصباح مصدر أصبح أي دخل في الصباح أي طلوع الفجر حال كونه متلبسا بجنابة
ع أو احتلام أو حيض فظن فساد الصوم وإباحة الفطر فأفطر عمدا فلا كفارة
عليه لاستناده لموجود وهو إصباحه جنبا أو تسحر بضم الحاء المهملة مشددة مصدر تسحر
بفتحها كذلك في حال طلوع الفجر فظن فساد الصوم وإباحة الفطر فأفطر عامدا فلا كفا
رة عليه أو قدوم بضم القاف والدال المهملة مصدر قدم من سفر القصر ليلا قبل الفجر
فظن إباحة الفطر صبيحة تلك الليلة فبيته حتى طلع الفجر فلا كفارة عليه أو سفر
دون مسافة القصر فظن إباحة الفطر فأفطر عامدا فلا كفارة عليه أو رؤية هلال شوال
نهارا متمما الثلاثين من رمضان فظن أنه لليلة الماضية وأن الفطر مباح فأفطر عامدا فلا
كفارة عليه أو حجامة في نهار رمضان فظن فساد الصوم وإباحة الفطر فأفطر عامدا فلا
كفارة عليه على الراجح وهو قول ابن القاسم لاستناده لموجود وهو قول النبي صلى الله
عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم أي فعل سبب الفطر أما الحاجم فلمصه الدم فيخشى
سبقه لحلقه وأما المحجوم فلما يلحقه من الضعف بخروج الدم هذا هو المراد
وإن أبقاه المتأول على ظاهره ومقابل الراجح قول ابن حبيب بالكفارة ومشى عليه في
المختصر ومنها التأويل القريب على الظاهر فيظهر من لم يكذب العدلين بعد ثلاثين لقول
الشافعي به وبين أنواع الكفارة فقال معطوفا على الكفي بتمليك مصدر ملك المتعدي
لمفعوله الأول وعبر به ليشمل بر الطعام والدفع لستين شخصا مسكينا لا يملك قوت
عامه فيشمل الفقير لستين مدا لكل أي لكل مسكين مد بضم الميم وشد الدال المهملة
مصور بمده أي بمد نبينا محمد عليه الصلاة أي الرحمة المقرونة بالتعظيم والسلام
أي التحية اللائقة بجنابه الكريم وهو ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسو
طتين وهو أي تمليك المساكين الأمداد أفضل من الصيام والعتق لتعدي نفعه للغير كثيرا
ولا يجزئ بفتح أوله وكسر ما قبل آخره مضارع أجزأ أي لا يكفي في الكفارة غداء أو عشاء
أي تغدية وتعشية لستين مسكينا إذ لا يعلم تحقق مد إلا إذا شبع أو بصيام
شهرين متتابعين حال كونه كصيام شهري كفارة الظهار في اشتراط نية التكفير
بهما وفيما يقطع التتابع واعتبار الشهرين بالهلال إن بدأ به وإلا فالأول بالعدد
والثاني بالهلال وعطف بأو إشارة إلى أنها على التخيير أو بعتق بكسر العين المهملة
وسكون التاء الفوقية مصدر عتق من باب ضرب لازم يتعدى بالهمز فهو بمعنى إعتاق رقبة
أي ذات نحو ما في الظهار سالمة من قطع إصبع [illegible] وكفر بفتح الكاف
والفاء مشددة وأعله ضمير السيد المعلوم من سياق الكلام أي وجب على السيد أن يكفر
بالإطعام أي تمليك الستين مسكينا ستين مدا فقط أي دون الصيام لأنه لا [illegible]

في الإطعام

وإلا استئناف

اللهم صل على الحبيب

النيابة دون العتق عن أمة بالغة عاقلة مسلمة وطئها سيدها في نهار رمضان
لأن الولاء لا ينعقد لرقيقها ولو طاوعته لأن طوع الرق إكراه إلا أن بفتح فسكون
ن طلبته بطلب الأمة من سيدها الجماع بقول بل ولو كان الطلب بتزيين بضم المثناة
تحت مشددة مصدر تزين المنقل فيلزمه التكفير عن نفسها بالصوم فلا
ن يجزئ بغنائه في رقبتها إن لم يأذن لها في الإطعام وكفى بغير الصوم
من الطعام أو عتق عن زوجة له بالغة عاقلة مؤمنة حرة أو أمة لا تعتق
في الولاء لسيدها إن أكرهها أي الزوج الزوجة على الجماع في نهار رمضان
فإن طاوعته فهي طائعة فتكفر عليها في أن أكره العبد زوجته المسلمة البا
لغة العاقلة على الجماع في نهار رمضان فالكفارة جناية في رقبته إن شاء
سيده أسلمه وإن شاء فداه بالأقل من قيمة الرقبة وقيمة الطعام و
لبسها أي زوجة العبد التي أكرهها على الوطء في نهار رمضان فهي أي فلا
كانت الكفارة جناية في رقبة زوجها العبد والسم ليس إن بفتح فسكون
طلبته تكفر بضم المثناة وفتح الكاف وكسر الفاء مشددة أي تخرج كفارة صو
رة بالصوم ولا تأخذ زوجها عوضا عنه لأن الصوم ليس مالا ولأنها إنما تكفر نيابة
عنه وهو لا يكفر بالصوم فهي كذلك فإن أعسر الزوج المكره لزوجته على الوطء
في نهار رمضان أي لم يجد ما يكفر عنها منه بالطعام أو عتق كفرت بفتح الكاف
والفاء مشددة فاعله ضمير الزوجة أي أخرجت الكفارة عن نفسها بأي
نوع من الثلاثة ورجعت الزوجة على زوجها بعد يسره إن لم تصم الزوجة بأن
أطعمت أو أعتقت وإن صامت فلا ترجع بشيء إذ لا ثمن للصوم رجوعا متلبسا بالأ
قل حال كونه من قيمة الرقبة وقيمة مثل الطعام أي إن أعتقت أو أخرجت طعاما من
عندها ومن ثمن بفتح المثلثة والميم ما أي الذي اشترته من رقبة أو طعام قال العد
وي الحاصل أن التكفير إما بالإطعام أو بالعتق وفي كل إما أن تشتري ذلك أو يكون
ما عندها فإذا كفرت بالإطعام وكان من عندها وكانت قيمته أقل ترجع بمكيلته
وإذا اشترته وكان ثمنه أقل من قيمته أقل منه وقيمة الرقبة رجعت بالثمن
وإن كانت قيمة الرقبة أقل منهما رجعت بقيمة الرقبة وإن كانت قيمة الطعا
م أقل من ثمنه وقيمة الرقبة رجعت بمكيلته وأما إن كفرت بالعتق من عندها
وكانت قيمتها أقل من قيمة الطعام رجعت بقيمتها وإن كانت قيمة الطعا
م أقل رجعت به وإن اشترت الرقبة وكان ثمنها أقل من قيمتها وقيمة
الطعام رجعت بالثمن وإن كانت قيمة الطعام أقل من ثمنها ومن قيمتها

النوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)